

(القرار رقم (١/١) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٢٦٧) وتاريخ ١٤٣١/٧/٨هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٣٤/١/١٧هـ انعقدت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المشكلة من:

رئيساً	الدكتور/.....
نائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضواً	الدكتور/.....
عضواً	الدكتور/.....
عضواً	الأستاذ/.....
سكرتيراً	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١/٤هـ كل من: بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٦٨٦٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ، ومثل المكلف: سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم.....، الصادرة من جدة وصالحة حتى ١٤٤١/٧/١٠هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة المؤرخ في ١٤٣٢/١٢/١٨هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكوية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكوية لتقديمه من ذي صفة ذلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: فروقات الاستيراد لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م

١ - وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على إضافة مبلغ (١٣,٨٤٩,٤٩٢) ريالاً فروقات استيراد إلى صافي ربح عام ٢٠٠٧م، ومبلغ (٤٦,٢٤٢,٦٣٤) ريالاً فروقات استيراد إلى صافي ربح عام ٢٠٠٨م، وأوضح أن المحاسب أخطأ في تحديد واستخراج المشتريات الداخلية والخارجية، وأن صحة مبلغ الاستيراد لعام ٢٠٠٧م هو (٢٩,٧٩٦,٢٣٣) ريالاً، أما فيما يخص عام ٢٠٠٨م، فهناك استيرادات تمت خلال السنة وباسم الشركة، إلا أنها تخص شركة شقيقة شركة (ب)، وظهرت هذه الاستيرادات في حسابات شركة (ب) التي كانت في السابق عبارة عن فرع لشركة (أ)، وقدم بياناً تحليلياً من مصلحة الجمارك يُفيد بأن مبلغ الاستيراد لهذا العام هو (٩,١٧٢,٦٩٥) ريالاً باسم شركة (ج)، ولكنها سجلت بالكامل في شركة (ب).

٢ - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة قبل إجراء الربط بمناقشة المكلف عن مشترياته الخارجية للعامين ٢٠٠٧م، و ٢٠٠٨م، وأفاد بأنها بلغت (٤٣,٦٤٥,٧٢٥) ريالاً، (٥٥,٠٤٦,٦٨٨) ريالاً على التوالي، ولكن بعد تبليغه بربط المصلحة المتضمن إضافة فروقات الاستيراد المحمّلة بالزيادة، أفاد بأن هناك خطأ من محاسب الشركة في تحديد واستخراج المشتريات الداخلية والخارجية، ومن ثم قام بتخفيض المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٧م إلى (٢٩,٧٩٦,٢٣٣) ريالاً؛ لتتوافق مع المستخرجات الجمركية، وبالتالي إخفاء الفروقات المحمّلة بالزيادة.

أما فيما يخص عام ٢٠٠٨م، فقد ذكر المكلف أن المشتريات الخارجية المحمّلة على حسابات الشركة تساوي (صفرًا)، وأن المشتريات الخارجية حسب البيان الجمركي البالغة (٩,١٧٢,٦٩٥) ريالاً تم تسجيلها باسم الشركة، ولكنها تخص شركة أخرى شقيقة، ويتضح أن هناك تناقضاً بين ما ذكره المكلف في مذكرة الاعتراض وبين ما سبق إيضاحه للمصلحة، كما أن وجهة نظر المكلف الواردة في الاعتراض ليس لها ما يبررها، إذ يُعتبر ما قام به المكلف تهرباً زكويًا، وذلك من خلال تضخيم بند المشتريات وتحمله بالزيادة لتخفيض الربح، لذلك طبّقت المصلحة التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة فروقات استيراد بمبلغ (١٣,٨٤٩,٤٩٢) ريالاً، ومبلغ (٤٦,٢٤٢,٦٣٤) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، و ٢٠٠٨م على التوالي، حيث يرى المكلف أن صحة مبلغ الاستيراد لعام ٢٠٠٧م هو (٢٩,٧٩٦,٢٣٣) ريالاً. أما بالنسبة لعام ٢٠٠٨م، فإن الاستيرادات التي تمت خلال العام لا تخص الشركة إنما تخص شركة شقيقة، وهي شركة (ب). بينما ترى المصلحة أن مشتريات المكلف الخارجية بلغت في عامي ٢٠٠٧م، و ٢٠٠٨م (٤٣,٦٤٥,٧٢٥) ريالاً، (٥٥,٠٤٦,٦٨٨) ريالاً على التوالي، وذلك حسب إفادة المكلف قبل تبليغه بربط المصلحة، وبعد الربط أفاد بأن هناك خطأ من محاسب الشركة في تحديد واستخراج المشتريات الداخلية والخارجية، لتتوافق مع الوارد في المستخرجات الجمركية.

ب - برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف الوارد إلى المصلحة برقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٣١/١/١٧هـ، اتضح أنه قد تضمن النص الآتي: "بالإشارة إلى خطابكم رقم (١/٥/٣٢٠٣) في ١٤٣٠/٥/٢٨هـ بخصوص استفساراتكم عن الحسابات النظامية لعام ٢٠٠٨م" نفيدكم بما يلي:

بيان تفصيلي بالمشتريات الداخلية والخارجية لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م:

السنة	المشتريات الداخلية	المشتريات الخارجية	الإجمالي
٢٠٠٧	٢٣٠,٧٢٨,٩٥٩	٤٣,٦٤٥,٧٢٥	٢٧٤,٣٧٤,٦٨٤
٢٠٠٨	١٥٨,٦٤٦,٦٦١	٥٥,٠٤٦,٦٨٨	٢١٣,٦٩٣,٣٤٩

بينما ذكر المكلف في اعتراضه الوارد إلى المصلحة برقم (٢٢٦٧) وتاريخ ١٤٣١/٧/٨هـ أن هناك أخطاء من محاسب الشركة، وأن الاستيراد الصحيح لعام ٢٠٠٧م هو (٢٩,٧٩٦,٢٣٣) ريالاً، ولا يوجد استيراد لعام ٢٠٠٨م، حيث إن الاستيراد الوارد في البيان الجمركي يخص شركة شقيقة، وهي شركة (ب).

ج - برجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٣) الخاص بتكلفة البضاعة من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م، اتضح أن بند المشتريات بالصافي بلغ (٢٧٤,٣٧٤,٦٨٤) ريالاً، وهذا يأتي مطابقاً لما هو موضح بالجدول في الفقرة (ب) أعلاه، وأيضاً مطابقاً لما صرح به المكلف بإقراره الزكوي لعام ٢٠٠٧م في البند رقم (٢٠٢٠٣) تكلفة المواد المشتراة بالصافي، مما يدل على أن بند المشتريات لم يتأثر لا بالزيادة ولا بالنقصان بالمشتريات الخارجية أو بالمشتريات الداخلية، وذلك لثبات نفس الرقم لبند المشتريات، وهو (٢٧٤,٣٧٤,٦٨٤) ريالاً.

د - برجع اللجنة إلى المستخرج الجمركي لعام ٢٠٠٧م، اتضح أن الاستيرادات الخارجية جاءت بمبلغ (٢٩,٧٩٦,٢٣٣) ريالاً، وهذا مطابق لما صرح به المكلف باعترضه الوارد للمصلحة برقم (٢٢٦٧) وتاريخ ١٤٣١/٧/٨هـ، وكذلك مطابق لمستخرج الحاسب الآلي من بيانات المصلحة المرفق بملف القضية.

هـ - برجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٥) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م الخاص بتكلفة المبيعات، اتضح أن بند المشتريات بالصافي بلغ (٢١٣,٦٩٣,٣٤٩) ريالاً.

و - برجع اللجنة للمستخرج الجمركي لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن الاستيراد الخارجي جاء بمبلغ (٩,١٧٢,٦٩٥) ريالاً، في حين أن الاستيراد الخارجي وفقاً لمستخرج الحاسب الآلي من بيانات المصلحة ظهر بمبلغ (٨٠٤,٠٥٤) ريالاً، وهو يزيد عن بيانات المصلحة بمبلغ (٣٦٨,٦٤١) ريالاً.

ز - برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، اتضح أنه ينص على: "بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف، إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر عن هذه الفروق، حيث يلزم التحقق من صحة الاستيرادات للمكلف، سواء خلال الفحص الميداني أو المكتبي، والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف، والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاتره، وما أظهرته تلك البيانات، فقد تكون هناك أسباب مقبولة مبررة لهذا الاختلاف، منها على سبيل المثال: قيام بعض الشركات بالاستيراد لحساب الغير، وتقوم بتسجيل كامل قيمة الاستيرادات في دفاترها، وبعد إيصالها للمستفيد تسترد منه كافة التكاليف الخاصة ببضاعته".

ح - برجع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف، اتضح أن قيمة المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٧م (٢٩,٧٩٦,٢٣٣) ريالاً، وقيمة المشتريات الداخلية لعام ٢٠٠٨م (٢١٣,٦٩٣,٣٤٩) ريالاً، كما بلغت المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٨م (٩,١٧٢,٦٩٥) ريالاً، كما اتضح أن شهادة المحاسب القانوني تضمنت النص على ما يلي: "إن جميع الاستيرادات الظاهرة بالمستخرجات الجمركية باسم شركة (أ) للسنة المذكورة أعلاه بمبلغ (٩,١٧٢,٦٩٥) ريالاً جميعها تخص شركة (ب)، وهي مسجلة ضمن تكلفة المبيعات للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة فرق الاستيرادات إلى صافي الربح لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

ثانياً: مخصصات ومخصص بضاعة راكدة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة مبلغ (٣,١٤١,١١١) ريالاً، ومبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، وإضافة مبلغ (٢,٧٧٧,٩٧٥) ريالاً، ومبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، ويرى أن هناك تكراراً في إضافة مبلغ مخصص بضاعة راكدة، البالغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، إلى الوعاء الزكوي.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

بعد المراجعة والاطلاع والدراسة وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف، حيث تم إضافة مخصص بضاعة راكدة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال كبنء مستقل، وأيضاً تم إضافته مرة أخرى ضمن بند المخصصات، وفي هذا ثني للزكاة، وسوف تقوم المصلحة بتعديل الربط، وذلك بعد صدور القرار الابتدائي.

٣ - رأي اللجنة: بما أن المصلحة وافقت على وجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف حوله يُعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند المخصصات ومخصص بضاعة راكدة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

ثالثاً: استبعاد أراضي باسم الشركاء غير مستغلة بالنشاط في صافي الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م:

١ - وجهة نظر المكلف:

لقد تم حسم مبلغ (٥٩,٠٤٢,٠٤٥) ريالاً لعام ٢٠٠٧م، ومبلغ (٥٧,١٥٨,٠٩٥) ريالاً لعام ٢٠٠٨م (صافي الأصول الثابتة بعد استبعاد الأراضي والمباني غير المستغلة بالنشاط) من الوعاء الزكوي، وتعترض الشركة على حسم هذين المبلغين، وتطالب بحسم كامل مبلغ صافي الأصول الثابتة للعامين، كما تؤكد أن جميع الأراضي والمباني المثبتة في الحسابات تخص الشركة والشركاء، وقد تم تمويلها من الحساب الجاري للشركاء، ولذا يجب حسم كامل مبلغ الأراضي والمباني من الوعاء الزكوي التي يقابلها جاري الشركاء الذي تم إضافته بالكامل إلى الوعاء الزكوي.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

قدم المكلف بياناً موضحاً به الأراضي المسجلة بأسماء الشركاء بمبلغ إجمالي قدره (١٠,١٠٠,٤٠٠) ريال فقط، كما أن المحاسب القانوني للمكلف ذكر صراحة في القوائم المالية إيضاح رقم (٥/٨) أن ضمن بند الأراضي مبلغ وقدره (١٠,١٠٠,٠٠٠) ريال أراضي مسجلة بأسماء الشركاء ومقيدة في حساباتهم الجارية، وأن هذه الأراضي تم اعتمادها وحسمها من ضمن الأصول الثابتة، وأن ما تم استبعاده هو عبارة عن أراضي غير مستغلة وغير مقيدة في حساباتهم الجارية، وعليه، يكون إجراء المصلحة صحيحاً ومتوافقاً مع ما ذكره المحاسب القانوني للشركة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند - في عدم قيام المصلحة بحسم أراضي باسم الشركاء بمبلغ (١٠,١٠٠,٤٠٠) ريال لكل من عامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن الأراضي محل الاعتراض تخص الشركاء، وقد تم

تمويلها من الحسابات الجارية لهم. بينما ترى المصلحة أن الأراضي محل الاعتراض مسجلة بأسماء الشركاء، وليست باسم الشركة، وأنها غير مستعملة في نشاط الشركة، وغير مفيدة في حسابات الشركاء الجارية.

ب - يرجوع اللجنة للإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، الخاص بالملتمكات والمعدات، اتضح أن فقرة (ب) تنص على: "ضمن بند الأراضي مبلغ (١٠,١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي يمثل قيمة أراضي مسجلة بأسماء الشركاء، ومفيدة في حساباتهم الجارية".

ج - يرجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، وإلى صور صكوك الأراضي التي قدمها ممثل المكلف - بعد جلسة الاستماع والمناقشة بطلب من اللجنة - اتضح أن الأراضي المسجلة باسم الشركاء كما يلي:

م	البيان	رقم الصك	تاريخه	المالك/الشريك	الهدف	القيمة
١	٥/٤٨٠	١٣٩٥/٦/٢١ هـ	استراحة الشركاء	٥٠,٤٠٠
٢	٥/٢١٠/٣٩٨	١٤١٤/٥/٢ هـ	سكن عمال	٧,٠٠٠,٠٠٠
٣	ب/٢٢٨٣	١٣٩٨/٢/١٦ هـ	مخزن	٩٥٠,٠٠٠
٤	٤/٢٢٢/٩٢٦	١٤١٥/١/٢٣ هـ	أرض فضاء	٢,١٠٠,٠٠٠
المجموع						١٠,١٠٠,٤٠٠

د - يرجوع اللجنة إلى الحسابات الجارية للشركاء لعام ٢٠٠٧م، اتضح أن رصيد الحساب الجاري أول وآخر المدة للشريك كان دائناً بمبلغ (٤١,٣٣٥,١٦٨/٦٣) ريال، ولم يظهر عليه أي حركة خلال العام، وكذلك رصيد الحساب الجاري للشريك كان دائناً بمبلغ (٢,٧٠٧,٢٤٣/٥٨) ريالاً، كما كان رصيد آخر المدة دائناً بمبلغ (٢,٥٣٥,١٣٥/٢٠) ريالاً. أما بالنسبة لعام ٢٠٠٨م، فقد اتضح أن رصيد الحساب الجاري أول وآخر المدة للشريك كان دائناً بمبلغ (٤٠,٣٣٥,١٦٨/٦٣) ريالاً، ولم يظهر عليه أي حركة خلال العام، وكذلك رصيد الحساب الجاري للشريك جاء دائناً أول المدة بمبلغ (٢,٥٣٥,١٣٥/٢٠) ريالاً، ودائناً آخر المدة بمبلغ (٢,٨٠٥,٥٢٧/١٩) ريالاً.

هـ - يرجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ (١٤١٣/٣/٢ هـ) بند رقم (١٨)، وخطاب مدير عام المصلحة رقم (١/١٤١٣) وتاريخ (١٤١٦/٢/٢١ هـ)، اتضح أن الاستثناء الوارد بجواز حسم الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مشروط بأحد شرطين:

الأول: أن تكون الأراضي مقدمة من الشريك كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة، وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة.

والثاني: أن يكون الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها، أما في حالة عدم التغطية بالكامل، فلا يُحسم منها إلا في حدود رصيد الحساب الجاري الدائن. وكما هو واضح من الحسابات الجارية للشركاء المسجلة بأسمائهم الأراضي محل الاعتراض، فإن حساباتهم تغطي كامل قيمة هذه الأراضي.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

- تأييد المكلف في عدم إضافة فرق الاستيرادات إلى صافي الربح لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.
- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند المخصصات ومخصص بضاعة راكدة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.
- تأييد المكلف في حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م. وذلك كله وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق